REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة

العدد: ٢٢٢٤١/٧/٤

التاريخ: ١٧ / ٩ / 201ر

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
أقسام العقود

م/ آلية إدراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ ألتزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ....

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز/١/١٠/اعمام/٠٠٠١٧٩٦٩) في ٢٠١٢/٥/٢٣وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢٢/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة تقرر الاتي:-

اولاً- الغاء الاعمام المتضمن (الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزامهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة والصادر بموجب كتاب وزارتنا ذي العدد (٤٣٥٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٢/٢٤.

ثانياً- على الجهات التعاقدية الالتزام بالتوقيتات الزمنية الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة وشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيمياوية بقسميها الاول والثاني .

ثالثاً- تُشمل الشركات الحكومية بأحكام الإدراج في قائمة الشركات المتلكئة مع استثنائها من (الإدراج في القائمة السوداء ونص الفقرتين (ج ، د / ٨/رابعاً)من هذه الالية).

رابعاً- تعتمد الالية المدرجة في ادناه والخاصة بأدراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة وكالآتي:-

١- يتم قياس موضوع التلكؤ وذلك بعدم قدرة المتعاقد مع جهات التعاقد الحكومية على تنفيذ التزاماته التعاقدية بمقياس مادي/زمني اعتماداً على برنامج تقدم مراحل العمل بدون سبب مبرر عندما يكون الانحراف المادي أثناء فترة تنفيذ المشروع بنسبة (٢٠% أو أكثر) أو انتهت مدة المشروع والمدد الإضافية وكانت نسبة الانحراف المادي تزيد على (٥%).

٢- يعد جدول تقدم العمل على اساس اوزان الفقرات المادية وليس المالية ويتم حسابه بدقة مع مراعاة المادتين (التاسعة و الرابعة عشر) من شروط المقاولة لإعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني والمصادقة عليه من صاحب العمل وفي حالة تلكؤ المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية وقبل وصول نسبة الانحراف الى ١٥% يتوجب مراعاة الآتي بشأن توجيه المتعاقد بالاتجاه الصحيح لغرض تلافي الانحراف:-

أ- تنبيه المتعاقد بالالتزام بواجبه في تنفيذ التزامه التعاقدي وخلال مدة (١٥) يوم اصولياً.

ب- في حالة انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (١/رابعاً) انفاً وعدم تلافي الانحراف الحاصل في التنفيذ من المتعاقد فيتم انذاره وخلال مدة (١٥) يوم اصولياً.

جـ - عند استمرار المتعاقد بالتلكؤ وبعد اتخاذ الإجراءات الوارد ذكرها في الفقرات (٢،١/رابعاً) المذكورة انفاً وعند تجاوز نسبة الانحراف المنصوص عليها في الفقرة (١/رابعاً) انفاً تطلب جهة التعاقد من وزارة التخطيط (الدائرة القانونية ، دائرة العقود الحكومية العامة) وحسب الاختصاص إدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة على ان لا يكون التأخر في الانجاز او التلكؤ في العمل بسبب اجراءات جهات التعاقد الحكومية او لاسباب خارجه عن ارادة المتعاقد وكالاتي:-

العدد :

التاريخ: / / 201

اولاً- وجود أخطاء في التصاميم وتأخر اصدار أوامر التغيير لمدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً استناداً الى الفقرة ثانياً من المادتين (١٤،١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.

ثانياً- تأخر دفع السلف الى المتعاقد خلال المدة القانونية الواردة في المادة (٦٢) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية مع مراعاة طبيعة العقد.

ثالثاً- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد (للمقاول) فيها ولم يكن بالوسع توقعها أو تفاديها وترتب عليها تأخير إكمال (الاعمال) ضمن (مدة إكمال الاعمال والمدد الاضافية الممنوحة) استناداً الى المواد (١٤/اولا/جـ) من التعليمات المشار اليها انفاً و (الخامسة والاربعون/١/ج) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية مع مراعاة طبيعة العقد.

٣- تسري الاجراءات المنصوص عليها ضمن هذه الالية على تلكؤ المتعاقدين بالعقود المبرمة معهم من قبل جهات التعاقد الحكومية والتي تشمل (عقود الاشغال ، التجهيز ، الخدمات الاستشارية ، الخدمات غير الاستشارية) اضافة الى العقود المنفذة باسلوبي التنفيذ (التسليم بالمفتاح والتصميم والتنفيذ).

٤- تفاتح وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية العامة بطلب إدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة من جهات التعاقد الحكومية بكتاب موقع من رئيس جهة التعاقد حصراً باستثناء (المقاول والشركة المقاولة العراقية المصنفة فيتم مفاتحة الدائرة القانونية في وزارة التخطيط) ويرفق مع الطلب الاتي:-

أ – محضر اللجنة المشكلة لدى جهة التعاقد المتضمن توصياتها بأدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة مصادق عليه من رئيس جهة التعاقد وتضم في عضويتها ممثلين من الاختصاصات (الهندسية ، المالية ، القانونية ، مكتب المفتش العام) وتكون برئاسة مدير عام ومقرر لايقل عنوانه عن ملاحظ .

ب – التنبيه والإنذار المشار إليهما في الفقرتين (أ،ب/٢/رابعاً) انفاً .

جـ - إفادة ممثل الشركة .

٥- تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية تنظر بكافة الطلبات المتعلقة بالموضوع أعلاه برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة استناداً إلى نص المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة وعضوية موظفين من ذوي الخبرة والاختصاص من الدائرة القانونية ودائرة تخطيط القطاعات ودائرة التنمية الإقليمية والمحلية ودائرة العقود الحكومية العامة ومكتب المفتش العام ومقرر للجنة بدرجة قانوني للنظر في طلبات جهات التعاقد بادراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى وزير التخطيط ويتم إصدار القرار بشأن الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب المرفق معه كافة الاوليات المشار اليها في الفقرة (٤) انفاً.

٦- للمتعاقد المتلكأ الاعتراض لدى وزارة التخطيط / الدائرة القانونية خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الادراج بقائمة الشركات المتلكئة اصولياً من جهة التعاقد طالبة الادراج ويتم البت بالطلب خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ ورود الطلب اليها وتعد عدم اجابة وزارة التخطيط بعد انتهاء هذه المدة رفضاً للطلب.

٧- رفع اسم المتعاقد المتلكأ من قائمة الشركات المتلكئة عند زوال أسباب التلكؤ بعد تقديم الطلب من جهة التعاقد موقع من رئيس جهة التعاقد حصراً يتضمن طلب رفع اسم المتعاقد المتلكأ من قائمة الشركات المتلكئة عند تلافي الانحراف المادي ووصوله إلى نسبة ٥% إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (٥/رابعاً) أنفاً .

٨- الآثار المترتبة على ادراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة:-

أ - عدم إحالة أي مشروع أو عمل على المتعاقد المتلكأ لحين رفع اسمه من قائمة الشركات المتلكئة .

العدد :

التاريخ : / / 201

ب - في حالة تكرار إدراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة لثلاث مرات او اكثر بسبب التزاماتهم التعاقدية المتشعبة فلا يحال أي مشروع عليه إلا بعد زوال اسباب التلكؤ او انجاز هذه المشاريع.

جـ - في حالة تلكؤ المتعاقد في تنفيذ ثلاثة مشاريع (عقود) متتالية في فترات متعاقبة فلا يحال أي مشروع جديد عليه ويستمر الإدراج في قائمة الشركات المتلكئة لمدة سنة بعد زوال أسباب التلكؤ ورفعه من قائمة الشركات المتلكئة لغرض قيام المتعاقد بإعادة تنظيم أموره وتطوير موارده.

د – في حالة تكرار موضوع التلكؤ من قبل المتعاقد الذي مارس عمله بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (جـ/٨/رابعاً) انفاً فيكون هذا الموضوع احد الاسباب الداعية لادراجه في القائمة السوداء ويتم من قبل جهات التعاقد مفاتحة كل من الدائرة القانونية ودائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط لاتخاذ ما يلزم بهذا الشأن وحسب الاختصاص.

٩- تقوم كل من دائرة العقود الحكومية والدائرة القانونية في وزارة التخطيط بإعداد صفحة على الموقع الالكتروني الخاص بها لإدراج أسماء المشمولين بالآلية أعلاه والمرفوعين منها وتحدث دورياً بعد حسم موضوع الإدراج بقائمة الشركات المتلكئة من عدمه أصولياً .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ....مع التقدير

أ . د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
٢٠١٣/٨/

نسخة منه إلى:
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء / اشارة الى كتابكم المرقم ش.ز/١٠/١/١/اعمام١٧٩٦٩ في ٢٠١٢/٥/٢٣ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معالي السيد الوزير المحترم/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير.
- دائرة تخطيط القطاعات / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دائرة العقود الحكومية العامة / مقرر اللجنة للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير .
- دائرة التنمية الاقليمية والمحلية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب الوزير / قسم العلاقات / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / قسم العقود / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- الاقسام كافة

للاستفسار E-mail : g.contract@mop.gov.iq

م. احمد / ٣٢-٧